

شرح القواعد الفقهية | | الدرس السابع | | الشيخ أ.د. أحمد

القاضي

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اتم الصلاة اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين والسامعين في كتابه القواعد الفقهية. والاصل في عاداتنا الاباحة - [00:00:01](#)

وليس مشروعا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور. وهذان الاصلان ذكرهما شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتبه وذكر ان الاصل الذي بني عليه الامام احمد مذهب ان الاصل مذهب ان الاصل الذي بني عليه - [00:00:23](#)

الامام احمد مذهب ان الاصل في العادات الاباحة. فلا يحرم منها الا ما ورد تحريمه. وان الاصل في العبادات الحضر فلا منها الا ما شرعه الله ورسوله. فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل والمشارب. واصناف الملابس. والذهاب والمجيء - [00:00:43](#)

والكلام وسائر التصرفات المعتادة. فلا يحرم منها الا ما حرمة الله ورسوله. اما بنص صريح او يدخل في عموم او قياس صحيح والا مسائل العادات حلال. والدليل على حملها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:01:03](#)

هذا يدل على انه خلق لنا ما في الارض جميعا لنتنفع به على اي وجه من وجوه الدفاع. واما العبادات فان الله خلق الخلق لعبادته وبين في كتابه وبين في كتابه وعلى لسان رسوله العبادة التي يعبد بها - [00:01:23](#)

وامر باخلاصها له. فمن تقرب بها لله مخلصا فعمله مقبول. ومن تقرب الى الله بغيرها فعمله مردود كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصاحبه داخل في قوله تعالى هم - [00:01:43](#)

شركاء وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. نعم هذا كلام بين واضح. وهو يتضمن قاعدتين عظيمتين لا غنى للانسان عنهما وهو جميع التصرفات لا تخف اما ان تكون عالية واما ان تكون عبادة - [00:02:03](#)

وما الاصل في العادات؟ وما الاصل في العبادات ان اسقط في العادات حل وامتعده عبادة الا باذن الشارع هذا هو معنى قولنا ذكره الشيخ هنا قال والاصل في اياتنا الاباحة - [00:02:21](#)

والمقصود بالعافية ما جربت به العادة والطبيعة البشرية مما يتعلق بمعاش الناس من والملابس والمراكب والدخول والخروج وغير ذلك هذه امور يحتاج اليها اداميون بحكم ادميتهم وبشريتهم. الاصل فيها فيها الاباحة - [00:02:36](#)

حتى يجيء صارف الاباحة بمعنى اننا لا نضيق واسعا الا بدليل نبقي الناس على ما وسع الله تعالى لهم فيه في مآثرهم. فلو قال احد لماذا تأكلون من هذه الفاكهة؟ ما ندري - [00:03:02](#)

لماذا تلبسونها هذا اللباس؟ قلنا الاصل في اللباس الاباحة سواء كان من القطن او الكتان او كذا واذا قال لماذا تسكنون في المباني المسلحة لماذا لا تسكنون في الخيام وبيوت الشعب؟ هنا الاصل في المساكن. الاباحة وهكذا - [00:03:21](#)

كل امر من امور العادات نبقي على الاصل وهو الاباحة حتى يجيء صادم الاباحة فلو قال لنا اه قائد هذا الطعام محرم. قلنا له اين الديك مثلا لو مثلا قال هذا نحن مخلصين. لا يجوز اكله - [00:03:45](#)

الاصل الاطعمة. فاذا جاء دليل يدل على منع نوع معين امتنعناه منه. ولهذا لاحظوا كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كراهته واستخفافه للبصل والثوم لم يحركهما ومع ان نفسه عاث في الظرب - [00:04:09](#)

لان الاصل فيها الاباحة لكن اه اذا قام الدليل على الانتقال من الاباحة الى التحريم طلبا. او حتى على الانتقال من الاباحة الى الكراهة. حكمنا بالكراهة البصل والثوم والكرات اذا هذا الاصل اذا استصحبته فانت تأوي الى ركن شديد - [00:04:29](#)

من شهر في وجهك دعوة فقل له اين الدليل ما الدليل من الجواز ان تلبس كذا وكذا؟ كل هذا هو الاصل. الاصل الاباحة الازرق بدليل بان قال لك مثلا هذا حريم لا يجوز لبسه. سمعنا واطعنا. اذا قال لك هذا ثوب شهرة - [00:04:56](#)

بورود الدليل الصالح عن الاباحة الى التحريم ربما ما دون التحريم على قوله كان يلبس الانسان احمر او معصفرا فقال قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الاصفر - [00:05:18](#)

بدليل نقلك من الاباحة الى الكراهة او التحليل اه وهكذا نقول في بقية الاشياء. المسائل لماذا تسكنون في كذا وكذا؟ فيقول هذا هو الاصل من اتى بدليل آ قبل ذلك العبادات. الاصل في العبادات المنع - [00:05:35](#)

وكل من ادعى شيئا من الاشياء انه عبادة لا نقول اين الدليل على انه عبادة؟ لا يجوز لاحد ان يحدث في دين الله ما ليس العبادات توقيفية. لا يتقرب الى الله الا بما شرع. ولهذا نقول في تفسير شهادة ان محمدا رسول الله تصديقه - [00:06:03](#)

والا يعبد الله الا بما شرع على لسانه والا لصارت الامور فوضى ولصار اهل البدع يزيدون وينقصون ويدخلون ويخرجون في الدين كما يشاء بدع والاستحسان وبدعوى المصلحة وغير ذلك من الدعوى - [00:06:24](#)

لكن النص جاء قاطع يقول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ رحمه الله آ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:06:51](#)

ويقول الله تعالى منكرا على من آ زاول حق التشبيه انه نزع الله تعالى ما يختص به فقال انه شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فالاصل في التشريع ان يأذن الله - [00:07:10](#)

ولما غاب هذا عن اهل الاخوة والبدع صاروا يهدفون بما يعرفون وما لا يعرفون يضيفون الى الدين ما ليس منه. فوضعوا الاوراد المخترعة وقالوا هذا وردوا الطريقة كذا وهذا ورد الطريق - [00:07:30](#)

ووضعوا السبحات هذي سبحة الطريقة الفلانية والخرق هذي خرقة الطريقة الفلانية والبيعة هذي بيعة الطريق ووضع الموالد والمآتم قبور لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان ترى لم تكون من دين زخرفوا المساجد - [00:07:49](#)

حسام واسع جدا. اعتنى العلماء في البيان وكشفه والتحذير منه في كتب مشهورة وممن تكلم عن البدعة وحدها بيانا شافيا الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الاعتصام بانها طريقة في الدين مخترعة - [00:08:11](#)

الشرعية يقصد بالسير عليها المبالغة في التعبد لله تعالى طريقة في الدين اذا هي لا تتعلق بالعبادات. تتعلق بالعبادات. طريقة في الدين. مخترعة. اي على غير مثال سابق الشرعية يعني انها تشبه الامور الشرعية كاختراعهم لبعض الاوراد والاذكار والادعية اه ترتيب اجزاء معينة عليها - [00:08:34](#)

تضاهي الشرعية يقصد بالسير عليها يعني واضعوها قصدوا بوضعها. المبالغة في التعبد لله. لكنه خطأ. ما كل مجتهد مصيبة اجتهد باطل هذا اذا احسنا بهم الظن والا فان هذا من انكر المنكر ان يتطرق الانسان الى دين الله بزيادة - [00:09:01](#)

هذا كلام الشيخ رحمه الله وبين ان الامام احمد اه بنى مذهبه على هذا العصر العظيم ان الاصل في العبادات في العادات والاباحة والاصل في العبادات في الحضرة علي في البيت المشهور والاصل في العادات حل وامنع عبادة الا باذن الشافعي - [00:09:23](#)

وبين يعني الدليل على ان الاصل في العادات الاباحة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وكل من ادعى عليك دعوة فقل له اين الدليل على المنع؟ الله تعالى خلق لنا ما في الارض جميعا - [00:09:48](#)

واما العبادات فانها توقيفية لا يتعبد الله الا بما يحبه ويرضاه ثم انتقل الى مسألة مهمة فقال السلام عليكم الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم بالزوائد. يعني ان الوسائل تعطى احكام المقاصد. المقاصد فان - [00:10:06](#)

كان مغمورا بشيء كان مغمورا بما لا يتم الا به. فلا يتم الواجب فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما المسنون الا به فهو مسنون. واذا كان منهيا عن شيء كان منهيا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة اليه. فالوسيلة الى - [00:10:28](#)

واجبات كالمشي الى الصلاة في الفريضة والزكاة ونحوها. والجهاد واداب واداء الحقوق اللازمة. كحقوق الله تعالى وحقوق الوالدين والاقارب والزوجات والممالك. فما لا تتم لهذه الامور الا به فهو واجب. واما المسنون كالنافلة من الصلاة - [00:10:48](#) والصيام والحج والعمرة. والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة. من صلة الارحام وقيادة والذهاب الى مجالس العلم ونحوه فما لا تتم هذه الا به فهو مسنون. كنقل الاقدام اليها ونحوها. واما المحرم - [00:11:08](#) وهو الشرك في العبادة. فيحرم كل قول او فعل يفضي اليه. ويكون وسيمتك قريبة اليك. ويكون اصغر مثل الحج بغير الله وتعظيم القبور الذي لم يبلغ رتبة العبادة. لانه ذريعة لعبادتها. وكذلك الوسائل الى - [00:11:28](#) المعاصي كالزنا والشر وشرب الخمر ونحوها. فالوسائل اليها محرمة. والوسيلة الى المكروه مكروه. وهذه القاعدة من انفع القواعد واعظمها واكثرها فوائد. ولعلها يدخل فيها ربع الدين. وقولي واحكم بهذا الحكم بالزوائد - [00:11:48](#) ثلاثة مقاصد كالصلاة مثلا ووسائل اليها كالوضوء والوجه والمشي ومتممات لها كرجوعه الى محله الذي خرج منه. وقد ذكرنا ان الوسائل تعطى احكام المقاصد. تعطى. وقد ذكرنا ان الوسائل الوسائل تعطى احكام المقاصد - [00:12:08](#) فذلك المتممات للامعمال تعطى احكامها كالرجوع من الصلاة والجهاد والحج واتباع الجنازة وعيادة المريض ونحو ذلك فانه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع. نعم. هذه كما قال الشيخ رحمه الله قائد فعل القواعد - [00:12:28](#) فقال وسائل وسائر الامور كالمقاصد القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لها احكام بالمقاصد عندنا مقاصد وهي الغايات والاهداف وعندنا وسائل وهي الطرق الموصلة اليها فاذا كان المقصود واجبا فالوسيلة اليه واجبة - [00:12:47](#) واذا كان المقصود محرما فالوسيلة اليه محرمة واذا كان المقصود مكروها فالوسيلة اليه مكروهة. واذا كان مستحبا فالوسيلة اليه مستحبة اذا كان المقصود مباحا فالوسيلة اليه مباحة. هذا معنى قولنا - [00:13:16](#) الوسائل لها احكام المقاصد. فتعطى احكامها ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان الانسان مثلا آ لا يتمكن من اداء فريضة الحج الا بالراحلة تحصيل الراحلة واجبا عليك - [00:13:36](#) فريضة الحج من كان بعيد الدار يحتاج الى نقلة سيكون تحصيل المركب في حقه واجب يعني بمعنى ان الطريق مخضوض ولا يتمكن الا بخفارة ويملك بذلك على خلاف في بعض المسائل هل يسقط الوجوب بها ام لا يسقط وهل هو شرط وجوب ام شرط لزوم - [00:13:59](#) اذا اذا كانت اذا كان المقصد واجبا فان الوسيلة اليه واجبة. واذا كان محرما على النقيض فهي محرمة فاش جينا وحرب اذا كل ما يفضي الى الوقوع في الزنا فهو محرم - [00:14:30](#) مثلا السفر الى بلاد العذر والفجور يحكم بانه محرم لما يفضي اليه من المحرم او مثلا مطالعة يعني المقاطع والصور الفاضحة وغير ذلك ما يؤدي الى المحرم فهو محرم وما يقابلها من المستحبات - [00:14:50](#) الوسيلة الى الفعل المكروه مكروهة والوسيلة هي الفعل المستحب مستحبة تطبيق ذلك يرفع اشكالات كثيرة لكن ينبغي والله اعلم ان نقيذ هذه القاعدة وهي ان الوسائل لها احكام المقاصد ما لم تكن الوسيلة - [00:15:17](#) ممنوعة بذاتها تكن الوسيلة ممنوعة. لانه قد يتوسل او يرى بعض الناس يتوسل بوسيلة الى مقصود شرعي لكن يكون قد ورد اه نهي او منع او دل الدليل على منع تلك - [00:15:39](#) لا يجوز التوسع بها لا يجوز التوسل بها اما اذا سكت عنها الشارع فالاصل ان لها احكام المقاصد اه مثلا لو قال قائل الدعوة الى الله الدعوة الى الله واجب او فرض كفاية على الامة - [00:15:58](#) واراد ان يدعو الى الله بوسيلة محرمة كائن يقول انا سوف اصطحب معي مثلا الة ولكي يجتمع الناس حولي ثم بعد ذلك قم بدعوتهم هذه وسيلة محرمة المساعدون لها احكام المقاصد - [00:16:20](#) اما اذا اتى بوسيلة مباحة سرادقا وصنع طعاما يعني جمع الناس في هذا فهذه يقال وسيلتك هذه وسيلة صحيحة وهكذا يمكن ان نجد في كثير مما يأتي الناس آ ما يدل على آ ما ما يمكن ان - [00:16:41](#)

الوسائل التي يحدثها الناس لا يقال لهم هذه بدع ويضيق عليهم فيها بل يرضى ما هو المقصد؟ فاذا كان المقصد مشروعاً فالوسيلة مشبوهة الا ان يرد نص بخصوصها مثلاً اه - [00:17:05](#)

وطلبه وبثه ونشره. من فروض الكفايات وربما كان من فروض الاعين لتحقيق ذلك الى طباعة الكتب وتسخر الاقراص المدمجة اليزرية وكذا فهذه تأخذ حكمها هذه تأخذ حكمها ينبغي ان يتسع الافق لان - [00:17:29](#)

من طلبه العلم من يضيق باب الوسائل وكلما حصل وسيلة آآ يعني الحقها باليمنوع وقال اين الدليل على هذه الوسيلة يقال له الوسائل لها احكام ومقاصد مما جرى في الناس - [00:17:57](#)

مثلاً هذه الاجهزة الصوتية حين ظهرت اول ما ظهرت الميكروفون اه ظن بعض الناس انها بدعة. وانه لا يجوز الخطاب واللقاء عن طريق هذه الاجهزة فيقال الوسائل لها احكام ومقاصد - [00:18:16](#)

اين الدليل على جواز هذا؟ الاصل الاباحة وحيث انه يتوسل بها الى مقصد صحيح فانها تأخذ حكم الصحة مثلاً اجهزة الراديو يقال بحسب من يتوسل به اليه فاذا كان يستعمل لسماع العلم والفتاوى - [00:18:37](#)

والامور النافعة او حتى سماع الامور المباحة. كم اخبار؟ كانت دائرة بين الاستحباب او الاباحة واذا كان يستعمل في محرم كاستماع له والمعاذف فانه وسيلة محرمة هذا القسم اذا الوسائل لها احكام ومقاصد. وذكر الشيخ رحمه الله القاعدة المشهورة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم - [00:19:00](#)

الا به فهو مسنود واذا كان شيئاً منها من جميع طرقه كان منها ايضاً صلاة الفريضة. والزكاة ونحوها. اذا كان الامن يتمكن من اه بذل زكاته الا في استعمال احد يوصلها الى مستحقها فانه يزمه ذلك - [00:19:29](#)

وكذلك اداء حقوق اللازمة عقوق الوالدين اه ثم ذكر معنى اه سماه الزواج لان الامور اما مقاصد وان وسائل ثم ذكر اصطلاحاً لعله اصطلاحاً خاص به رحمه الله لم اقف على نظيره وهو ما سماه بالزوال - [00:20:00](#)

وفسر الزوائد بانها لا يترتب على ذلك. فمثلاً المشي اليها من الوسيلة طيب الرجوع بعد ذلك الى محله. عدل ذلك من الزوال وانها تأخذ حكم ذلك لم يؤجر على رجوعه الى موضعه - [00:20:25](#)

مع انه مع ان الحديث الوارد في هذا يتعلق بالمشي الى الصلاة وانه اذا رفع آآ يعني خطوة رفع بها درجة واذا حط خطوة حط عنه بها خطيئة لكن رجوعهم يثابون عليه فلا يذهب هباء - [00:20:49](#)

وكذلك الرجوع الى اه الجهاد والحج واتباع الجنائز كل هذه الاصل قصدها المقصود لكن لما كان لا بد له من العود اجر على عونه ونحو ذلك فانه من حين يخرج من محله للعبادة فهو عبادة في عبادة حتى يرجع - [00:21:08](#)

سماها الشيخ رحمه الله يعني من المعلوم ان العادات لا يؤجر عليها صاحبها حتى تقترب بها نية يعني لو تأملنا لوجدنا مثلاً ان الطعام والشراب الاصل فيها الاباحة اذا اكل الانسان او شرب لا يزال ولا يعاقب - [00:21:34](#)

من امور الاباحات والمباح لا يتعلق به ثواب ولا عقاب لذاته لكن اذا اقترن بالعادة نية صالحة قلبت العادة الى عبادة ولو انه مثلاً نوى باكله وشربه التقوي على طاعة الله - [00:22:08](#)

بذلك الا كان مأجوراً بذلك. بل كما بين النبي صلى الله عليه وسلم حتى جماع الرجل لاهله. وهو غاية اللذة اذا نوى اعفاف نفسه عدم الوقوع في الحرام كان له بذلك اجر - [00:22:26](#)

فنية تحيل عداء العادة الى عبادة الواقع ان فقدان النية يحول العبادة الى دخلت العبادة من النية فان كانت تحولها الى عالم لكن كما تقدم معنا ان النية نيتها نية مجزئة ونية المقدمة - [00:22:43](#)

حصلت لكن قد لا يبلغ بها مبلغ المقدمة التي تباشر القلب يستصحبها صاحبها الى انقضاء العبادة ثم قال والخطر والاكراه والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن. لكن مع ملاك مع الائتلاف مع الابن اخي. لكن - [00:23:06](#)

يثبت البدن ويلتفت التأثيم عنه والزلل. وهذا من كلام جوده وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى احبتي بعباده انه لما كلف انه لما كلف عباده باوامر او يفعلونها ونواهي يجتنبونها - [00:23:37](#)

انه اذا صدر منهم اخلال بالمأمور او ارتكاب للمحذور نسيانا او خطأ او اكراها انه يعفو عنهم ويسامحهم لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكروا عليه. قال ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الاربع - [00:23:57](#)

بعدما ذكر النصوص الدالة على رفع الائم عن المبطى والناسي والظاهر والله اعلم ان الناس هو المخطى قد عوفي عنهما اثم عنهما. لان الابن مرتب على المقاصد والنيات. والناسي والمخطى لا قصد لهما فلا اثم عليهما - [00:24:17](#)

واما رفع الاحكام فليس مرادا من هذه النصوص. فيحتاج في ثبوتها او ملبونتها الى دليل اخر. والخطر ان يقصد بفعل فيصادف فعله غير ما قصده. مثل ان يقصد قتل كافر فيصادف مسلما. والنسيان ان يكون ذاكرة لشيء - [00:24:37](#)

عند الفعل. وكلاهما معفو عنه. اذا قال قبل ان نمضي في هذا يكثر. اه ذكر الشيخ رحمه الله قاعدتها مهمة جدا تتعلق بموائى التكليف لانه يقع من بني ادم ولا يكاد يخلو منه احد. قال والخطر - [00:24:57](#)

والاكرام والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن والاتبان بهذا الاسم من اسماء الله الحسنى مناسب للمقام. لان هذا جرى بمقتضى رحمته بعباده. فلو لا يسقط عنا الخطأ والاكراه والنسيان لا لحقنا عنت شديد. لكن من رحمة الله تعالى بعباده ان اسقط عنا ما كان ناشئا عن ذلك - [00:25:21](#)

الخطأ يتعلق بالقصد يتعلم بالقصد بمعنى انه يريد شيئا فيضل غير الخطأ متعلق بالقصد والاكراه ينشأ عن سبب خارجي بمعنى انه يقسم على فعل من الافعال والنسيان يتعلق بذهول العقل - [00:25:47](#)

فيستر منه الشاي او يفوته الشاي بسبب ذهول في العقل والعقل شرط من شروط التكريم هذه الاحوال الثلاثة خطر على ابن ادم. لهذا فقد اسقط الله تعالى ما كان ناشئا عنها - [00:26:20](#)

قال الله سبحانه وتعالى فيما ختم به سورة البقرة في دعاء المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا. واعف عنا واغفر لنا وارحمنا - [00:26:40](#)

انت مولانا رسول على القوم الكافرين. قال اللهم وفي الحديث الذي هو واحد الاحاديث التي في الاربعين النووية ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثته به انفسها ما لم تعمل او تتكلم واللفظ الذي ساقه الشيخ رحمه الله عوفي لامته عن الخطأ والنسيان وما استخلفوا عليه - [00:27:00](#)

وما الصور الخطأ ما ذكر الشيخ رحمه الله ان مثالا يقصد يظنه كافرا ويتبين فيما بعد انه مسلم فهذا يسقط عنه الائم لكن سيبين انه لا يسقط عن الضمان. لان امور الافلاسات ليست كبينها - [00:27:28](#)

مثلا من الخطأ مثلا يظن ان الشمس قد غربت يأكل ويشرب منه ان الشمس قد غربت فيتبين انها لم تقبل ان صومه صحيح لكن يلزمه ان يمسك من حين علم. هذا كله من الخطأ - [00:27:54](#)

يعني ان يحمله اه احد على فعل معين كيلو واحد على فعل معين. كان يكون صائما في رمضان فيضطره احد الى ان يشرب او لا القول الواجب لا يفسد الصوم - [00:28:18](#)

لانه مقعد على هذا الفعل وكذلك مثلا لو اكره آآ على امر من الامور التي فيها مثلا تعد ولكنه لا يسقط عنه الضمائر الناتج عن الاتلافات لكن يسقط عن اه كذلك مثلا - [00:28:40](#)

النسيان لو فعل شيئا ناسيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاه النسيان ذهول العقل لو وقع لهم هذا النسيان فانه لا يؤاخذ بما يترتب عليه. ولا يلزم عليهم - [00:29:05](#)

يحصل كثيرا مثلا بعض الناس ان تجاوز الميقات فلو تجاوز الانسان الميقات ناسيا اه يعني مخطئا فاننا نمر بالعود اليه ان لم يعد ومضى واحرم مثلا من موضع بعده فان نسكه صحيح - [00:29:31](#)

صحيح ولكن يزموا ما ما قد يترتب عليه من ذلك النقص من الفدية اه طيب اذا هذه الامور الثلاثة مما وسع الله تعالى بها على عباده وذكر اه كلام رجب رحمه الله اه في التعليق على هذا قال والظاهر والله اعلم ان الناس والمخطى - [00:29:58](#)

قد عفي عنهما لكن ما معنى العفو قال بمعنى رفع الائم عنهما الاسم مرتب على المقاصد والنيات والناس لا قصد لهم اثم عليكما واما

رفع الاحكام المترتبة عن هذا فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ولا فيها الى دليل اخر - [00:30:23](#)

ثم بعد ذلك ذكر الفصل الثاني قال في حكم المكره الفصل الثاني في حكم مكره وهو نوعان احدهما من لا اختيار له ولا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرب كرها وادخل - [00:30:49](#)

عن الامتناع من دخوله او حملت او حمل كرهة وضرب به غيره حتى مات ذلك الغيب. ولا قدرة له عن الامتناع. او او اضجعت المرأة ثم زني بها من غير قدرة - [00:31:07](#)

عن الامتناع. فهذا لا يقوي عليه بالاتفاق. ثم زنى والله اعلم بها من غير قدرة على الامتناع فهذا لا اثم عليه بالاتفاق. ولا يترتب عليه حيث عند الجمهور. وقد حكي عن بعض - [00:31:23](#)

فيه خلاف ثم قال طيب اذا ميز رحمه الله بين حكم المخطئ والناسي يعني وحكم بكرة فبين ان المكره اه فيه تفصيل فيه تفصيل فالنوع الاول من انواع الاكراه ان يفقد الاختيار تماماً بان يصبح كالاداة والالة - [00:31:42](#)

مثل مثال ذلك ان يحمل ويدخل في مكان حلف على عدم الدخول فيه والله الذي لا اله الا هو لا ادخل هذا الموضع المنكر باء او مكان فيه سوء ثم اخرج - [00:32:05](#)

مكتوفا وادخل في هذا المكان لانه لم يفعل هذا باي نوع من انواع الاختلاف وضرب مثالا اخر فيه بعض الفقهاء لكن الحق ما ذهب اليه الشيخ قال لو تمتعت امرأة ثم القي عليها - [00:32:29](#)

الشيخ رحمه الله الشيخ السعدي يرى ان هذا مما لا اختيار له فيه وانه امر لا يتمكن من دفعه وغيره يرى ان هذا لا له فيه نوع اختيار كان يقولون لان الانتصار يعني انتصاب الذكر هذا امر يرجع اليه - [00:32:50](#)

والصحيح ان التاء يعني تبين ان ما ذهب اليه الشيخ اقراً واسعد بالحق والدليل لان مثل هذا الامر العظيم لا يستطيع الانسان ان يدفع عن نفسه اذا وقع له مثل هذا عافانا الله واياكم. والقي كما وصف الشيخ قال اضجعت المرأة ثم زنا بها من غير قدرة على الامتناع. فان هذا امر - [00:33:15](#)

لا سيما ان كان شابا ان يمتنع من هذا الشيء فالحقه بهذا اليوم قال فهذا لا اثم عليه يقول الشيخ بالاتفاق لكن قال ولا يترتب عليه بالنسبة اليمين الذي حلف الا يدخل موضعه عند - [00:33:40](#)

طيب وذكروا وحكي للابا عبد السلام في خلافه فيها بضرب او غيره حتى فعل فهذا الفعل متعلق به التكليف. فانه لا يمكنه الا يفعل فانه يمكنه الا يفعل. فهو مختار للفعل. لكن ليس غرضه نفس الفعل. من دفع الضرر عنه. فهو مختار من وجهه - [00:34:05](#)

من وجهه من وجهه. فهو مختار من وجه غير مختار من وجه. ولهذا اختلف الناس على هل هو مكلف ام لا؟ واتفق العلماء على انه لو اكنه على قتل معصوم لم يصح له قتله فانه انما يقتله باختياره. واقتداء نفسه بقتله - [00:34:32](#)

هذا اجماع من العلماء المعتد بهم. ثم ذكر بعد هذا ان ذكراها على الاقوال معفون عنها. لا يأثم الانسان اذا اوبه عليها على افعال فيه خلاف بين العلماء. انتهى كلامه رحمه الله. والحاصل ان الاثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة. واما الضمان اذا - [00:34:52](#)

الف نفسا او مالا فيضمنون. لان الضمان مرتب على نفس الفعل. فالمؤمنون او فيؤمنون. نعم او مالا فيضمنون لان لان الضمان مرتب على نفس الفعل. والاتلاف سواء قصد او لم يقصد. واما العلم فمرتب على - [00:35:12](#)

علمنا ان الاثم مركب على المقاصد. واما التضمين فانه مركب على الاتلاف ذكر الشيخ رحمه الله النوع الثاني من انواع المكبار وهو اكراه فيه لو اختيار قيل له اضرب فلانا والا ضربناك وجلادناك - [00:35:30](#)

اعطوه الصوت وصوتين فقال وضرب فلان فهذا ذكر الشيخ رحمه الله لانه عنده نوع اختيار وان كان ليس غرضه نفس الفعل بل يفرض عنه فهو مختار المختار لكونه لم يفعل هذا ابتداء - [00:35:52](#)

مختار لانه تحت ليدفع عن نفسه اضر بغيره. فلماذا وقع الخلاف فيها. لكن ما لم يختلف فيه العلماء لو اكراه على قتل معصوم اقتل فلانا والا قتلناك لا يحل له ان يفتدي نفسه بقتل غيره - [00:36:14](#)

ولو قال انا بكره يقال ليست نفسك باولى من نفسك. ولهذا ذكر هذا اجماعا قال واتفق العلماء على انه لو اكراه على معصوم لم يصح له

قتله فانه انما يقتله باختيار واقتداء نفسه بقتل. هذا اجماع من العلماء المعتمد به - [00:36:38](#)

وذكر بعد ذلك مسألة في الخلاف بين الاكراه على الاقوال والاكراه على الافعال فقد جاء به ناطق الكتاب. يقول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن - [00:36:59](#)

منشرح للكفر لو اكره الانسان على كلمة الكفر قيل له قل كذا وكذا والا قتلناه والا مرضناك والا فله ان يتقيهم ويقول من غير ان ينشرح صدره بذلك. ولهذا فان قول الله تعالى - [00:37:17](#)

ولكن من اه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان هذا القرين قيد في الاكراه لا قيد في الكفر يدل على هذا حديث سبب نزول هذه الاية وهو ان عمار ابن ياسر - [00:37:38](#)

رضي الله عنه كانت تعذبه قريش عذبه عذابا بليغا حتى انهم كانوا يغرسون رأسه في الماء حتى يكاد يموت ويقولون يطلبون منه ان يذم نبينا صلى الله عليه وسلم واتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اجبتهم الى بعض ما قالوا فوقع فيك قال كيف تجد - [00:37:54](#)

قلب مطمئن بالايمان. قال فان عادوا فعد ذلك على انه يعني لا يترتب على الاقوال اثر ما دام قلبه مطمئن بالايمان اما الافعال فوقع فيها ولهذا جاء في حديث وهو احد احاديث كتاب التوحيد في قصة الرجلين الذين مر بصد لا يجوزه احد - [00:38:19](#) فليل لهما قريبا فاما احدهما فقالوا ليس معنا شيء. فقالوا قربوا ولو ذابا فاحدهم ما قرب ذابا فدخل النار وقالوا هذا دليل على عدم جواز فعل ما فيه كفر وانه لا لا عذر له في الاكراه - [00:38:44](#)

والصحيح الصحيح ان ان ذلك يشمل الاقوال والافعال بما ان احدا آآ هزم بالقتل وان لم يسجد للصلاة فسجد ان الحكم راحت فيه وحديث الحديث الذي ذكرنا من احاديث كتاب التوحيد فيه كما تعلمون علة في سنده هو حديث طارق بن شعاب وفيه ايضا مناقشة - [00:39:06](#)

فان هذا الرجل لم يبدل تمنعا لم يبدي تمنعا واستسهل واستخف بالامر فقرب ذئب ذابا استحق بذلك اما ما يترتب على الاتلاف فانه يلحقه الضمان. فلو قدرنا ان انسانا خطأ - [00:39:31](#)

فانه يلزمه بالطبع او شيئا ما او احرقه من غير قصد او غير ذلك فالضمان يلزم ولكن لا اثم عليه لان الاثم يتعلق بالمقاصد وعظم ما يتعلق بالاتلافات هذا صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:52](#)